

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٨٦

بمنقل تخصيص قطعة أرض لصالح وزارة الدفاع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية

خاصة والتصرف فيها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص لوزارة الدفاع قطعة الأرض الواقعة بحوض خارج الزمام البحري رقم ٥٣
قطعة (١) بمنطقة البركة بمحافظة القاهرة والموضحة بالحدود والمعالم على النجوى الآتى والمبين
بالخريطة المرفقة وذلك لإنشاء محطة رافع مياه عليها :

الحد البحري : على بعد ١٠٠ متر من مجرى ترعى الطوارىء .

الحد القبلى : حدود حرم ترعى الطوارىء .

الحد الشرقى : طريق أسفلى وباقى أرض حرم ترعى الطوارىء .

الحد الغربى : أرض حرم ترعى الطوارىء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ (٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك